ALEXANDRIA
REGd. 14 AUG 1950
DEPL.

## مجلس بلاط الملك

### مستخرج رسمى

من قرار مجلس بلاط الملك الصادر بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٥٠
فى المادة رقم ٢٤/٢٤ لسنة ١٩٥٠ الخاصة
بحضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى

### قرر المجلس

(أولا) توقيع الحجر على حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى للغفلة وإقامة حضرة صاحب السعادة محمد نجيب سالم باشا بصفته ناظرا لخاصة جلالة الملك قيما عليها .

(ثانيا) عزل جلالتها من الوصاية على كريمتها فتحية هانم نؤاد وتعيين حضرة صاحب السعادة محمد نجيب سالم باشا بصفته ناظرا لخاصة جلالة الملك وصيا عليها .

وقد صدر النطق السامى الكريم بالتصديق على ذلك .

# أوامر ملكية

## أمر ملكى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠

بحرمان حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى من لقبها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ بوضع نظام الأسرة المالكة ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٥ لسنة ١٩٣٨ ؛

وعلى القرارات الصادرة من مجلس بلاط الملك بتاريخ ١٦ مايو و ٣١ يوليه سنة ١٩٥٠ ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — تحرم حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى من اللقب وما يتبع ذلك اللقب من حقوق ومزايا .

٢ — يبطل العمل بالأمر الملكى رقم ٥ لسنة ١٩٣٨ الخاص بلقب والدتنا .

٣ — على رئيس مجلس وزرائنا ، ورئيس ديواننا بالنيابة ، تنفيذ أمرنا هذا .

فاروق

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ شوال سنة ١٣٦٩ (أول أغسطس سنة ١٩٥٠)

# قوانين

## قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠

بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يشكل لمدينة الاسكندرية مجلس بلدى وفقا للنظام المقرر فى هذا القانون .

وتكون حدود مدينة الاسكندرية وضواحيها الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى على حسب الرسم المرافق ، ويجوز تعديل هذه الحدود بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الشؤون البلدية والقروية بعد موافقة المجلس البلدى .

مادة ٢ — يشكل المجلس البلدى من :

(أولا) محافظ الاسكندرية وتكون له الرياسة .

(ثانيا) أعضاء منتخبين باعتبار عضو عن كل دائرة انتخابية من دوائر مجلس النواب الداخلة فى الحدود المبينة فى المادة الأولى .

(ثالثا) أربعة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء من بين الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة الرابعة .

(رابعا) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) مدير جامعة فاروق الأول .

(٢) مستشار الدولة لمصالح الحكومة فى الاسكندرية .

(٣) ممثل لوزارة الصحة العمومية يعينه وزيرها من بين كبار موظفيها .

(٤) مدير عام مصلحة الجمارك .

(٥) ممثل لوزارة الأشغال العمومية يعينه وزيرها من بين كبار موظفيها .

(٦) ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية يعينه وزيرها من بين كبار موظفيها .

ويكون للمجلس وكيل ينتخبه الأعضاء من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى أول جلسة تعقد . ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبأغلبية الآراء المطلقة وإذا لم ينل أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة فى الاقتراع الأول يجرى اقتراع ثان . فإذا لم يحصل أحد فيه على الأغلبية المطلقة جرى الاقتراع للمرة الثالثة بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات فى الاقتراع الثانى . وإذا تساوت الآراء فى المرة الثالثة كان انتخاب الوكيل بينهما بطريق القرعة .

ALEXANDRIA
EGY. 14 AUG 1950
REPUBLIQUE EGYPTIENNE

المادة ٣ — يشترط فى الناخب :

(١) أن تتوافر فيه الصفات والشروط المطلوبة فيمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب .

(٢) أن يكون مقيدا بمدينة الاسكندرية منذ سنة على الأقل .

(٣) أن يكون ممن يدفعون منذ سنة على الأقل عوائد أملاك مبنية بمدينة الاسكندرية لا تقل عن ٢ جنيه و٤٠٠ مليم سنويا أو ممن يسكنون فيها منذ سنة على الأقل فى محل أو محال لا تقل أجرتها السنوية عن ٢٤ جنيها .

المادة ٤ — يشترط فيمن يلتحب عضوا بالمجلس :

(١) أن تتوافر فيه شروط الناخب المبينة فى المادة السابقة .

(٢) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة يوم الترشيح .

(٣) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(٤) ألا يكون قد سبق فصله من وظيفة عمومية بقرار تأديبى بمس النزاهة أو الشرف ولم تمض عشر سنوات على تاريخ فصله .

المادة ٥ — لكل من رشح نفسه لعضوية المجلس أن يودع خزانة المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائه جنيه فاذا عدل عن الترشيح أو لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل خصص ذلك المبلغ للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية .

المادة ٦ — لا يجوز لموظفى المجلس أو مستخدميه أن يرشحوا أنفسهم لعضويته .

المادة ٧ — ينتخب عضو المجلس البلدى بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت . فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات . فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

وإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية أقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

المادة ٨ — لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب فى دائرته خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب .

المادة ٩ — إجراءات الانتخاب والترشيح والطعون المتعلقة بهما يصدر بها مرسوم .

يعين ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ، والتكميلية بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

المادة ١٠ — إذا انتخب عضو فى أكثر من دائرة وجب عليه فى خلال ثمانية أيام من انقضاء ميعاد الطعن فى صحة الانتخاب أو من تاريخ الفصل فى صحة انتخابه أن يعين بتقرير منه الدائرة التى يريد أن يكون عضوا عنها وإلا تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

المادة ١١ — يتبع فيما يتعلق بالجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء المجلس أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب .

المادة ١٢ — مدة عضوية المجلس أربع سنوات ويجدد اختيار نصف الأعضاء المعينين ونصف المنتخبين كل سنتين وعند انقضاء السنتين الأوليين يعين بطريق القرعة نصف الأعضاء الذين تعتبر عضويتهم منتهية من بين الأعضاء المعينين والمنتخبين أما النصف الآخر فتنتهى مدة عضويتهم بانقضاء مدة الأربع السنوات ويسرى حكم هذه الفقرة فى حالة حل المجلس .

ويجوز إعادة تعيين أو انتخاب من انتهت مدته من الأعضاء .

المادة ١٣ — فيما عدا الأعضاء بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولى الوظائف العامة بأنواعها وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس أو عضوية البرلمان أو المجالس البلدية الأخرى أو المجالس القروية أو مجالس المديريات او لجان الشياخات .

وكل موظف عام أو عضو فى إحدى الهيئات المبينة فى الفقرة السابقة انتخب أو عين عضوا فى المجلس يعتبر متخليا عن وظيفته أو عضويته فى تلك الهيئات إذا لم يتزل عن عضويته فى المجلس فى الثمانية الأيام التالية لتعيينه فى الوظيفة أو لضرورة انتخابه نهائيا .

ولا يسقط حق الموظف أو المستخدم فى المعاش أو المكافأة فى حالة اختياره عضوية المجلس وكل عضو فى المجلس عين فى وظيفة عامة أو قبل العضوية فى إحدى الهيئات المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة يعتبر أنه قد نزل عن عضويته فى المجلس بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو لضرورة انتخابه فى تلك الهيئات نهائيا .

ويعلن المجلس خلو المحل الذى يشغله العضو فى الحالتين السالفتى الذكر كما يعلن خلو المحل الذى يشغله أى عضو يوجد فى حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب سواء عرضت له أثناء عضويته أو لم تعلم إلا بعد انتخابه أو يكون قد فقد أحد شروط العضوية .

Ford
ALEXANDRIA
REC'D 14 AUG 1950
REPL

المادة ١٤ — الاستقالة من عضوية المجلس تقدم إلى رئيسه ، وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها وعندئذ يعلن المجلس خلو المحل .

المادة ١٥ — في أعلن خلو المحل وجب إجراء الانتخابات أو التعيين على حسب الأحوال خلال شهر من تاريخ الإعلان .

المادة ١٦ — يؤدى عضو المجلس عمله بدون أجر أو مكافأة .

على أنه يجوز للعضو أن يسترد المصروفات التي ينفقها في انتقاله الى الجهات التي يكلفه المجلس الانتقال اليها لأداء عمل من أعماله .

المادة ١٧ — لا يجوز للعضو أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أي كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه في بيع أو إيجار .

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه أرضا أو بناء لعمل من الأعمال العامة التي يتولاها بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون البلدية والقروية .

المادة ١٨ — لا يجوز للعضو أن يعمل في دعوى ضد المجلس بصفته محاميا أو خبيرا ولا ان يشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس أو أن يتملكه بأية طريقة .

المادة ١٩ — يسقط العضوية عن كل عضو خالف أحكام المادتين ١٧ و١٨ وعلى المجلس أن يصدر قرارا بذلك وتبطل جميع أعماله وتصرفاته التي تكون قد تمت على خلف أحكام المادتين المذكورتين.

## الباب الثاني

### اختصاصات المجلس البلدى

المادة ٢٠ — يختص المجلس بالمسائل الآتية :

( أولا ) تنفيذ قانون المجالس ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمباني وتقسيم الأراضي والطرق والمحال العمومية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمجارى والإنارة وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة .

( ثانيا ) مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة وإقراره .

( ثالثا ) مناقشة الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وإقراره .

( رابعا ) تحصيل إيرادات المجلس أيا كان نوعها .

( خامسا ) النظر في الاقتراحات التي تقدم من الحكومة أو من رئيس المجلس أو وكيله أو من أحد أعضائه في شأن من شؤون المجلس وإصدار قرارات فيها .

( سادسا ) إدارة الأعمال الآتية أو الإشراف عليها :

( ١ ) عمليات المياه والإنارة والمجارى وشؤون النظافة العامة ووسائل المواصلات .

( ٢ ) إنشاء الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات العامة وشواطىء الاستحمام والساحات الرياضية أو إغلاقها أو حفظها وصيانتها وتخطيط الطرق ووضع خطوط التنظيم ورصف الشوارع وعلى العموم كل ما يؤدى إلى تحسين رونق المدينة ورفاهيتها .

( ٣ ) الأسواق العامة والمذابح والحمامات والمغاسل العامة .

( ٤ ) الجبانات .

( ٥ ) المكتبات العامة والمتاحف ودور التمثيل والسينما والملاهى وغيرها من المحال العمومية .

( ٦ ) الاعلانات على اختلاف أنواعها .

( ٧ ) كل ما يتعلق بالمطافئ وجميع الإجراءات الخاصة بالوقاية من الحريق .

( ٨ ) الشؤون الصحية العامة للمدينة ( وتشمل البيئة والوقاية والصحة الاجتماعية وما اليها كما هو معروف في المراجع الطبية المعتمدة ) .

( ٩ ) كل ما يتعلق بالمرافق العامة .

( سابعا ) تقرير مساعدة المؤسسات والمعاهد الخيرية من ملاجئ ومستشفيات ومدارس وغير ذلك من المؤسسات والمعاهد الخيرية .

( ثامنا ) اصدار القرارات في شأن كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

( تاسعا ) إصدار القرارات في شأن صفقات التوريد أو الأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للمجلس أو عليه اذا زادت قيمته على ألفى جنيه أو قلت عن ذلك ولم يدخل في اختصاص المدير العام .

( عاشرا ) تقرير قبول الهبات والوصايا والأوقاف على ألا تخرج في أغراضها عن اختصاصات المجلس .

( حادى عشر ) ادارة أموال المجلس والإشراف عليها .

( ثانى عشر ) عقد قروض لأعمال أو مشروعات بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٢١ — للمجلس البلدى أن يفرض رسوما مستقلة أو مضافة بنسب مئوية الى ضرائب أو عوائد أو رسوم حكومية على ألا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الأقصى المقرر لكل منها على النحو الآتى :

(أ) الرسوم على الصادر من البضائع لغاية نصف في الألف على الأكثر من قيمة هذه البضائع .

(ب) الرسوم على الوارد من البضائع ورسوم الأرضية لغاية ٥ر١٪ على الأكثر من قيمة الرسوم الأصلية التي تحصلها ادارة الجمارك في الأسكندرية عن هذه البضائع .

ALEXANDRIA

(ج) الرسم على العقارات المبينة الذى يدفعه الملاك لغاية ٢ ½ ٪ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه العقارات .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن عوائد الأملاك المبنية التى تنص على إعفاء البيوت التى لا تزيد اجرتها السنوية على خمسمائة قرش صاغ من العوائد اذا كان مسكونا بأصحابها واصحاب المنفعة فيها يجوز للمجلس بقرارات عامة يصدرها أن يرفع الإعفاء من الرسم بالنسبة الى البيوت آنفة الذكر الى حد لا يتجاوز أقصاه أجرة سنوية قدرها أثنى عشر جنيها .

(د) الرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلو المبانى لغاية ٤ ٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه المبانى ويعفى من هذا الرسم شاغلو الأماكن التى لا تتجاوز قيمتها الايجارية أربعة وعشرين جنيها فى السنة .

(هـ) الأجزاء المئوية التى تضاف الى ضريبة ايرادات رؤوس الأموال المنقولة لغاية ١٠ ٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة الاسكندرية .

(و) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بنسبة تساوى النسبة التى تقرر لمصلحة سائر المجالس البلدية والقروية تنفيذا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٤ وذلك من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة الاسكندرية .

(ز) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى أية ضريبة أخرى لغاية ٥ ٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة الاسكندرية .

للمجلس أن يقترح فرض أى رسوم أخرى وأن يعين أساس تحديدها وفقا لأحكام القوانين واللوائح .

ولا تكون قرارات المجلس فى جميع الأحوال سالفة الذكر نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

## الباب الثالث :
## نظام سير الأعمال بالمجلس :

مادة ٢٢ — يدعو رئيس المجلس البلدى أعضاءه للاجتماع ويرأس الجلسات ويوقع محاضرها ويشرف على تنفيذ القرارات ويعرض الميزانية التى يقرها المجلس على وزير الشؤون البلدية والقروية .

ويقوم الرئيس بتمثيل المجلس البلدى أمام المحاكم وغيرها من المصالح وفى المقابلات والحفلات الرسمية وفى صلاته مع الغير .

مادة ٢٣ — يجتمع المجلس فى المكان المعد لذلك بمدينة الاسكندرية ويعقد اجتماعا عاديا مرة كل أسبوعين ويوالى اجتماعه حتى يتم جدول أعماله .

مادة ٢٤ — يجوز لرئيس المجلس أو وكيله عند غياب الرئيس أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك ويجب دعوة المجلس إلى اجتماع غير عادى إذا طلب ذلك ستة أعضاء على الأقل .

ويوالى المجلس اجتماعه غير العادى حتى يتم جدول أعماله ولا يجوز له أن ينظر فى هذا الاجتماع إلا فى المسائل التى دعى لنظرها .

مادة ٢٥ — يوجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة إلى جميع الأعضاء فى محال إقامتهم قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام كاملة ويجوز تقصير هذ الميعاد فى حالة الاستعجال .

مادة ٢٦ — جلسات المجلس علنية إلا إذا قرر المجلس جعل الجلسة سرية .

مادة ٢٧ — يعد الرئيس جدول الأعمال بالمسائل التى يرى عرضها على المجلس والتى يقترح وزير الشؤون البلدية والقروية أو مدير عام المجلس أو أحد الأعضاء عرضها عليه .

مادة ٢٨ — لكل عضو أن يبلغ الرئيس ما يرى إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل . وعلى الرئيس أن يحيل ما يقدمه الأعضاء من الاقتراحات أو الموضوعات الى اللجنة المختصة وله فى حالات الاستعجال عرضها على المجلس مباشرة .

ولكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه للرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة . ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال الى الجلسة التالية وللعضو الذى وجه السؤال أن يستوضح الرئيس أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة .

مادة ٢٩ — لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع الى جلسة أخرى . وتعتبر القرارات التى تصدر فى الجلسة الثانية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٣٠ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين .

وإذا تساوت الآراء رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٣١ — لا يجوز للعضو أن يشترك فى جلسات المجلس أو فى لجانه فى مداولة له فيها مصلحة سواء أكان ذلك عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا وإلا كان القرار المترتب على هذه المداولة باطلا .

مادة ٣٢ — يجوز للمجلس البلدى أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب أو معين تخلف بدون عذر عن حضور ثلاث جلسات متوالية .

ALEXANDRIA
19 AUG 1950
REC'D
REPL

المجلس لائحة إجراءاته الداخلية خلال الثلاثة الأشهر التالية لأول اجتماع يعقده وتعرض هذه اللائحة على وزير الشؤون البلدية والقروية للتصديق عليها ، وللمجلس أن يدخل عليها ما يراه من التعديلات بتصديق الوزير .

مادة ٣٤ — تؤلف المجلس فى كل عام لجانا من بين أعضائه لبحث المسائل التى تعرض عليه ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة ببحث المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات التى يمثلونها وتعرض تقارير اللجان على المجلس لإصدار قرار فيها .

مادة ٣٥ — جلسات لجان المجلس سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة، كذلك يحضرها مديرو الأقسام المختصة أو من ينوبون عنهم من الموظفين لتقديم المعلومات اللازمة للإدلاء بآرائهم الفنية دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى تصدرها .

وتدون فى محاضر جلسات اللجان جميع مايدور فيها من مناقشات ولايجوز لعضو أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين .

مادة ٣٦ — ترسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته الى وزير الشؤون البلدية والقروية خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور القرارات أو التصديق على المحاضر .

ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس إلا بعد التصديق عليها منه او إذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ وصولها الى الوزارة .

وكل قرار وقف تنفيذه ولم يلغه الوزير خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وصوله الى الوزارة يكون نافذا .

ولا يجوز للوزير تعديل قرارات المجلس ، إنما له أن يقرها كما هى أو يلغيها بقرار مسبب وللمجلس أن يعيد عرض قراراته الملغاة على الوزير بعد مضى شهر ، نصف على الأقل من تاريخ صدورها . فاذا قرر الوزير إلغاء القرار للمرة الثانية وأصر المجلس على قراره عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره واجب التنفيذ .

مادة ٣٧ — يجوز حل المجلس بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الشؤون البلدية والقروية وفى هذه الحالة يحل محل المجلس هيئة ادارية مؤقتة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المذكور وتؤلف هذه الهيئة من رئيس المجلس ومديره العام وأعضائه المعينين بحكم وظائفهم وتسعة أعضاء من غير الموظفين يعينهم قرار التشكيل ويكونون من الناخبين .

ولا يجوز للمجلس المؤقت أن ينظر المسائل التى حل من أجلها المجلس السابق .

ويجب أن يشتمل المرسوم الصادر بحل المجلس على دعوة الناخبين لانتخابات جديدة فى ميعاد لايجاوز شهرين وعلى دعوة المجلس الجديد للانعقاد فى الخمسة عشرة يوما التالية ليوم الانتخاب .

ولا يجوز حل المجلس الجديد لنفس الأسباب التى حل من أجلها المجلس السابق .

## الباب الرابع

### أموال المجلس البلدى وميزانيته وحساباته

مادة ٣٨ — تتبع فى شأن أموال المجلس القواعد المتعلقة بإدارة أموال الدولة كما يتبع فى تحصيل الرسوم والضرائب المقررة فى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

مادة ٣٩ — يكون للمجلس فى تحصيل الرسوم والضرائب ، العوائد امتياز على جميع أموال الأشخاص المدينين بها ويأتى فى المرتبة بعد امتياز المبالغ المستحقة للخزانة .

مادة ٤٠ — تتكون إيرادات المجلس البلدى من :

( أولا ) الضرائب والعوائد والرسوم التى تئول له الحكومة عنها بمقتضى القوانين واللوائح .

( ثانيا ) الرسوم والأجزاء المئوية المنصوص عليها فى المادة ٢١

( ثالثا ) إيرادات أموال وأملاك المجلس البلدى .

(رابعا) الرسوم التى يحصلها مقابل خدمات والرسوم المتعلقة بالترخيص فى أشغال الأملاك العامة المخولة له إدارتها .

(خامسا) الإيرادات والإتاوات والأرباح الناتجة من استغلال المرافق العامة التى يديرها بنفسه أو بطريق الالتزام أو بأى طريق آخر .

( سادسا ) الوصايا والهبات والأوقاف التى يتقرر قبولها وفقا لأحكام المادة ٢٠

( سابعا ) الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بأنواعها والدواب والكلاب وما ماثل ذلك .

( ثامنا ) ضريبة الملاهى والمراهنات .

(تاسعا ) رسوم الذبيح .

(عاشرا) إيجارات أراضى البناء الفضاء من أملاك الدولة الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع الأرض المذكورة .

( حادى عشر) الرسوم الخاصة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات والرسوم والعوائد الخاصة بالإجراءات الصحية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ومحال بيع المشروبات الروحية والمخمرة ورخص الصيد .

( ثانى عشر) جميع الموارد الأخرى المرخص بها .

مادة ٤١ — يضع مشروع ميزانية مصروفات وإيرادات المجلس شاملا لأبواب وفصول وبنود ، ويقدم المشروع إلى المجلس لمناقشته ويقره قبل السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ولا يكون مشروع الميزانية نهائيا ومعمولا به إلا بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء وإصداره بقرار من رئيس المجلس البلدى على أن يشار فى هذا القرار إلى التصديق عليه من مجلس الوزراء . وكل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها ، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر يجب أن يوافق عليه المجلس البلدى ويصدق عليه الوزير .

ALEXANDRIA
14 AUG 1950
PL

مادة ٤٢ — يصدق مجلس الوزراء على مشروع الميزانية قبل السنة المالية فإذا لم يتم تصديقه على مشروع الميزانية المقدم اليه لأسباب قهرية استمر العمل على مقتضى ميزانية السنة التى انقضت حتى يصدق على الميزانية الجديدة .

مادة ٤٣ — تقرر الميزانية عن سنة مالية تبدأ وتنتهى مع السنة المالية المقررة لميزانية الدولة .

مادة ٤٤ — يوضع الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية خلال شهرين على الأكثر من انتهائها ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٤٥ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها .

## الباب الخامس
## الموظفون

مادة ٤٦ — يكون للمجلس مدير عام يعين بمرسوم بناء على عرض وزير الشؤون البلدية والقروية ويعاونه وكيل ومدير ادارات فنية يتبعون فى تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وزارة الشؤون البلدية والقروية وتدرج مرتبات المدير العام ووكيله ومديرى الادارات الفنية فى ميزانية الوزارة المذكورة وعلى المجلس أن يؤديها للوزارة المذكورة وأن يدرج الاعتمادات اللازمة لذلك فى ميزانيته .

مادة ٤٧ — للمدير العام الاشراف التام على جميع الموظفين والمستخدمين وهو الرئيس الفعلى لهم .

مادة ٤٨ — مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها .

مادة ٤٩ — يختص المدير العام بما يأتى :

(أولا) تنفيذ قرارات المجلس .

(ثانيا) تعيين موظفى المجلس ومستخدميه الدائمين لغاية الدرجة السادسة وترقيتهم ومنحهم العلاوات فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح أما من عدا هؤلاء من الموظفين فيكون تعيينهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات من اختصاص المجلس .

(ثالثا) جميع المسائل الأخرى الخاصة بموظفى المجلس ومستخدميه الدائمين والمؤقتين كالنقل والاجازات والعقوبات التأديبية وغيرها وتكون قراراته نافذة فى شأن الموظفين لغاية الدرجة الرابعة فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح ، اما من عدا هؤلاء من الموظفين فلا تكون قرارات المدير العام نافذة فى شأنهم الا بعد قرار المجلس .

(رابعا) جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح .

(خامسا) فيما يتعلق بالمسائل المالية .

( ) اعداد مشروعات الميزانية والحسابات الشهرية والسنوية

(ب) الترخيص فى صرف المبالغ المعتمدة فى الميزانية أو التى فتحت لها اعتمادات إضافية وأن يترخص فى صرف المبالغ اللازمة فى سد الحاجة و النقل بين المبالغ المخصصة لأنواع كل بند بشرط عدم تجاوز الاعتماد الكلى المقرر لهذا البند .

(ج) اعتماد المقايسات والفصل فى المناقصات العمومية المتعلقة بها لغاية ٢٠٠٠ ج بشرط تقديم عطاءات متعددة وقبول العطاء الأقل وموافقه لجنة المناقصات .

(د) جواز إجراء مشتريات أو توريدات عمومية أو أعمال بدون مناقصة لغاية ١٠٠ جنيه .

(هـ) الموافقة على طرح أصناف أو أجزاء أعمال فى مناقصة محلية لغاية ٥٠٠ ج فى الأحوال المستعجلة التى لا يمكن فيها عمل مناقصة عمومية . ومع ذلك فلا يجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال لجعلها فى حدود هذا المبلغ .

(و) الموافقة على تقصير مدة النشر فى المناقصات العمومية بشرط ألا تقل المدة عن خمسة عشر يوما .

(ز) الترخيص للموظفين المختصين فى توقيع الشيكات أو أذون الصرف أو الأوراق الخاصة بالمسائل المالية .

(ح) توقيع عقود المشتريات والمبيعات وسائر العقود المرخص بها من الجهة المختصة .

(سادسا) فيما يتعلق بالمسائل الإدارية :

(أ) توقيع المكاتبات عدا ما كان منها موجها إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية لاعتماد قرارات المجلس فيوقعها رئيس المجلس أو وكيله فى حالة غيابه .

(ب) تقديم الاقتراحات إلى اللجان أو إلى المجلس وامدادها بكل ما تطلب من تقارير عن المسائل المعروضة عليها .

وعند غياب المدير العام ينوب عنه وكيله ويكون له فى هذه الحالة اختصاص المدير العام وسلطته .

مادة ٥٠ — تشكل بمجلس تأديب موظفى المجلس ومستخدميه برياسة المدير العام أو وكيله وعضوية نائب بمجلس الدولة وعضو ينتخبه المجلس .

مادة ٥١ — ينتدب بمجلس الدولة أحد موظفيه الفنيين من درجة نائب أول على الأقل ونوابا ومندوبين يكون تحت رياسة مستشار الدولة لمصالح الحكومة فى الاسكندرية لفحص المنازعات والشكاوى وإصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

ويعهد إلى إدارة قضايا الحكومة بالموافقة لدى المحاكم عن المجلس .

ويدرج فى ميزانية المجلس الاعتماد اللازم للغرض المتقدم بعد الاتفاق عليه مع مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة .

ALEXANDRIA
1950
المادة ١٥

الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المعدل
لسنة ١٩٣٥ بشأن مجلس الاسكندرية البلدى .
المرسوم بقانون

مادة ٥٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولو زير الشؤون البلدية والقروية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٧ يوليه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

وزير التجارة والصناعة
محمود سليمان غنام

وزير المالية
محمد زكى عبد المتعال

وزير الداخلية
فؤاد سراج الدين

وزير العدل
عبد الفتاح الطويل

وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

وزير التجارة والصناعة
محمود سليمان غنام

وزير الحربية والبحرية
مصطفى مصرت

وزير الزراعة
أحمد حمزة

وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة)
محمود سليمان غنام

وزير المواصلات
محمد محمد الوكيل

وزير الأوقاف
حسن أحمد

وزير التموين
حرسى محرمات

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد حسين

وزير الدولة
حامد زكى

وزير الشؤون البلدية والقروية
إبراهيم فرج

وزير الصحة العمومية
عبد اللطيف محمود

وزير الخارجية
محمد صلاح الدين

وزير المالية
محمد زكى عبد المتعال

وزير المعارف العمومية
طه حسين

## قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠

برفع التكاليف الخاصة بشراء جهازى تحسين البنزين وتقطير الزيت الخام من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٢٠,٠٠٠ جنيه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد رفع تكاليف شراء جهازى تحسين البنزين وتقطير الزيت الخام الوارد فى الباب ٣ " أعمال جديدة" من ميزانية قسم ٧ " وزارة التجارة والصناعة " فرع ٣ " مصلحة المناجم لشؤون الوقود "عن السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٢٠,٠٠٠ جنيه لارتفاع قيمة الجهازين عما كان مقدرا لهما بعد تخفيض سعر العملة .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٧ يوليه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

وزير المعارف العمومية
طه حسين

وزير المالية
محمد زكى عبد المتعال

## قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٤ (التعليم العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٢٣,٥٢٨ ج (ثلاثة وعشرون ألفا وخمسمائة وثمانية وعشرون جنيها) لمواجهة تنفيذ نظام المهانية فى المدارس الحرة فى المدة من ١٦ يناير إلى آخر فبراير سنة ١٩٥٠ ، ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٧ يوليه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

وزير المالية
محمد زكى عبد المتعال